

بسم الله الرحمن الرحيم

حكم تعاطي المُخدرات والمسكرات والاتجار بهما

في الشريعة الإسلامية

إعداد

الأستاذ الدكتور محمد حافظ الشريدة

كلية الشريعة- جامعة النجاح الوطنية

فلسطين 2016

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله، أما بعد :

فقد انتشرت في عصرنا هذا ظاهرة الإدمان على المسكرات بين الصغار والكبار، والبنين والبنات، مما ينذر بشر مستطير وفتن عظيمة لا يعلم خطورتها إلا الله عز وجل مما يستوجب من أولي الأمر والعلماء - في جميع التخصصات الدينية والدنيوية - العمل الجاد للقضاء على هذه الظاهرة، التي حطمت أخلاق المجتمعات الشرقية والغربية المعاصرة، والتي ستقضي على مقومات الأمة العربية التي لا تزال فيها بقية من روح - لا سمح الله - ! .

والشريعة الإسلامية - وحدها - كفيلة بالقضاء على المفسدين ومحاربة الجريمة، وتربية الفرد والمجتمع على الأخلاق الفاضلة، وذلك إذا ما طبقت بحق، في أي زمان أو مكان أو مجال...

ومن باب النصيحة لله ودينه ورسوله وأئمة المسلمين وعامتهم، كتبت هذا البحث الموجز عن (موقف الإسلام من المسكرات والمخدرات) .

تحدثت عن العقل، وما يؤثر عليه من مشروبات، وذكرت الأدلة الشرعية والعقلية على تحريم جميع أنواع المسكرات، وبينت حكم الاتجار بالمسكرات، وعقوبة المدمنين عليها، وأوردت أخيراً الآثار السلبية للمسكرات، ولخصت في الخاتمة ما توصلت إليه من نتائج.

أسأل الله - تبارك وتعالى - أن يهدي الضالين من أمتنا إلى سواء الصراط، وأن يهدينا وأن يهدي بنا وأن يجعلنا سبياً لمن اهتدى، إنه سميع مجيب، والله الموفق والهادي إلى صراط مستقيم

مدخل وتعريف

الخمرة: هل كل ما خامر العقل : " أي غطّاه وستره " ¹. والعقل: " هو الحجر والنهي " ².
أي: الرباط الذي يمنع صاحبه من الانقياد للشهوات، أو : هو الموانع الخلقية عند الإنسان ³. وكلّ من
الخمرة وما يتعلق بها - من اسكار أو تخدير أو تفتير - كالكحول والبيرة والحشيش والأفيون وما يسمّى
المشروبات الروحيّة، والدُّخان والقات وسائر الأنبذة... مما يقطع ذلك الرباط او يزيل تلك الموانع: محرّم
شرعا.

وكل ما أسكر أو فتّر أو خدّر أو أضرّ بالبدن، أو أدى إلى إيذاء الآخرين، أو أذهب بالمروءة والغيرة، أو
أثف المال، أو وُصف بالرجس، أو الإثم أو الخُبث أو النتن ... سواء كان بالأكل أو الشرب أو المص
أو الإبر أو الاستنشاق أو المضغ أو التدخين: مما هو محرم بالدين، أو ضار بالجسد أو مؤثر على
العقل، أو مُتلف للمال، أو مؤذ للآخرين، أو مُضعف للنسل، أو مذهب للإحساس، أو قاتل للشهامة
والنخوة، أو استقدرته الطبائع السليمة، أو مجته الأذواق الطيبة: كل ذلك اتفقت الشرائع على تحريمه،
والعقول على تركه... في أي مكان أو مجال، وفي جميع الظروف والأحوال، مهما كانت الدوافع والآثار
والنتائج ⁴.

الأدلة على تحريم المسكرات ⁵.

أ- الأدلة من القرآن الكريم:

-
- ¹الرازي، محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح، ص79، مكتبة لبنان، 1988 م لبنان.
²المصدر نفسه، ص187 و188.
³البار، د. محمد علي. : الخمر بين الطب والفقّه، ص 13، ط 1، دار الشروق، السعودية
⁴المصدر نفسه، ص 14 - 16. والقرضاوي د. يوسف. : الحلال والحرام في الإسلام، ص 69-71. ط 6، 1392 هـ ،
المكتب الإسلامي، لبنان- سوريا.
⁵انظر: الحكيم الترمذي، أبو عبد الله محمد بن عليّ: المنهيات، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول. ص 69-73، دار
الكتب العلميّة، ط 1، 1405 هـ ، لبنان. وخالد، محمود حسين : رأي الدين ، فتوى علماء الأزهار، 11-13، 1391 هـ
مطبعة الحكيم، الناصرة.
واللبدوي، محمد نجيب بن محمد عبد الرحمن، الارشاد النافع للقارئ والسامع، ص 41 و42، ط 1 1386 هـ مطبعة
النصر - نابلس.
وإبراهيم، الشيخ محمد والسعدي، الشيخ عبد الرحمن، وابن باز، الشيخ ابن باز، حكم شرب الدخان، ص 2-40. ط 1،
مطابع الحجاز، رئاسة إدارة البحوث العلميّة، السعودية.

إنّ الأدلة الشرعيّة على تحريم المسكرات (بجميع أنواعها وأسمائها وما يمت لها بصلة) كثيرة جداً. منها قوله تعالى: (سَأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ)⁶. ولا يشك عاقل في أنّ المُخدّرات من غير الطيبات! وقوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)⁷. ولا يوجد إنسان - عنده مسكة من عقل - يزعم أنّ المُخدّرات من الطيبات وليست من الخبائث! وقوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)⁸. وقوله تعالى: (لَا تُقْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)⁹ ومعلوم أنّ المُخدّرات، وأمثالها، قتل بطيء للنفس، وإلقاء للجسد إلى التهلكة!! وقوله تعالى: (وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا)¹⁰. وقوله تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا)¹¹. هذا في الأمور الطيبة المُباحة التي لا حرمة ولا شبهة فيها فما بالك - أخي الكريم - فيما اتفقت النصوص الشرعية على تحريمه، وتضافرت الأدلة العقلية المنطقية على وجوب تركه لضرره؟! وقوله تعالى: (أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ)¹². ومعلوم أنّ الخمر: مادة كحولية مُسكرّة، ويلحق بها: كل مادة تلابس العقل وتخرجه عن طبيعته المُميّزة المُدرّكة الحاكمة، مما يؤثر في حكم العقل على الأحداث والأشياء. أو مما يحدث فتورا في الجسم وتخديرا في الأعصاب، أو مما يضر بالصحة، أو يؤثر في المزاج أو يفسد الأخلاق!¹³

وقد وصف الله تعالى خمر الجنة بقوله: (لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنَزَّفُونَ)¹⁴. ومعلوم أنّ الخمر في الحياة الدنيا تغتال العقل، وبها أضرار مادية ومعنوية كثيرة: منها النشوة

⁶صورة المائدة 4 .

⁷سورة الأعراف: 157. وانظر المُنجد، محمد صالح، : أخطار تُهدد البيوت ، ص 36 ط 1 ، 1411 هجري ، دار الوطن، السعودية

⁸سورة النساء: : 29 .

⁹سورة البقرة: 195.

¹⁰سورة الإسراء : 26

¹¹سورة الأعراف: 31

¹²سورة المائدة : 90

¹³سابق: سيد : فقه السنة ، 9-60 فما بعدها... (طبعة قديمة). والقرضاوي، يوسف: الحلال والحرام، مصدر سابق، ص

المحرمة والسكر، والصداع... .

ب- الأدلة من الحديث الشريف:

من الأدلة الشرعية على تحريم المسكرات من السنة النبوية المطهرة: قوله صلى الله عليه وسلم: " لَيْشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا)¹⁵. وقوله: " كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ "¹⁶. قال ابن مسعود رضي الله عنه :إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي مَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ "¹⁷ وقوله لمن قال: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ ، قَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ .¹⁸ وقوله : " وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ "¹⁹. وقوله: " كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ "²⁰. وقوله " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ "²¹. وقوله " إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا : قِيلَ وَقَالَ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ " ²². وقوله " أَكَلْ ثُومًا أَوْ بَصَلًا ، فَلْيَعْتَزِلْنَا " . وفي رواية: "فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته" وفي رواية: " إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَدَّى مِمَّا يَتَأَدَّى مِنْهُ الْإِنْسُ "²³. وقول أن سلمة

¹⁵راه أبو داود عن أبي مالك الأشعري: في الأشربة، باب في الداذي، ورواه كذلك ابن ماجة: في الفتن، باب العقوبات.

صححه الألباني

¹⁶متفق عليه من رواية بعد الله ابن عمر، رواه البخاري في الأشربة: في أوله. رواه مسلم في الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر .

¹⁷رواه البخاري عن عبد الله بن مسعود موقوف- في الطب ، باب شرب الحلواء والعسل، ورواه احمد في كتاب الأشربة، 130.

¹⁸رواه مسلم - عن طارق الجعفي- في الأشربة ، باب تحريم التداوي بالخمير .

¹⁹رواه أبو داود عن جابر بن عبد الله، الأشربة باب النهي عن المسكر، رواه الترمذي في الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام.قال الألباني حسن صحيح

²⁰رواه أبود داود عن عائشة في الأشربة، باب النهي عن المسكر، ورواه الترمذي في الأشربة، باب ما أكسر كثيره فقليله حرام. صححه الألباني والفرق إناءً يسع 16 رطل. انظر ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزوي: جامع أصول، تحقيق: الأرنؤوط، 20/ 5 ، ط 2، 1390 هـ ، المكتبة التجارية ، سوريا.

²¹رواه مالك في الموطأ- مرسلاً- عن عمر بن يحيى عن أبيه في الأفضية، باب القضاء في المرفق، 31. ورواه ابن ماجة من حديث ابن العباس والعبادة بن الصامت في الأحكام، باب ما بُني في حقه ما يضر بجاره. رقم 2340.صححه الألباني

²²متفق عليه من رواية المغيرة بن شعبة،: رواه البخاري في الأدب، باب عقوق الوالين من الكبائر. ورواه مسلم في لأفضية ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة.

²³متفق عليه من رواية جابر بن عبد الله ، رواه البخاري في الأطعمة باب ما يكره من الثوم، ورواه مسلم في المساجد باب نهى من أكل الثوم.

رضي الله عنها: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتّر²⁴ إلى غير ذلك من الأحاديث والآثار الصحيحة التي حرّمت ونهت عن المسكرات.

ت-الإجماع :

اتفق الفقهاء على حُرمة تعاطي المُخدّرات والمُسكّرات، سواء كانت من الفواكه أو الحبوب أو الحلويات أو العصيرات، على شكل مسحوق أو رذاذ أو بخار أو سائل آذنت الفرد أو أضرت بالمجتمع²⁵. قال تبارك وتعالى: (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ) ²⁶ فكل فاحشة - أو ما يؤدي لضرر في الدين أو الجسد أو العقل أو المال أو النسل أو المرض: محرّمة شرعا مرفوضة عقلا.

ث-العقل:

إن الأدلة على حُرمة المُسكّرات : اتفاق العلماء والعقلاء والأطباء على ضررها: الديني والدنيوي، والفردية والجماعية، والصحي الاقتصادي، الخلقي والاجتماعي، والأمني والنفسي²⁷ وعلى فرض أن بعض المُخدّرات غير مسكر- وهذا بعيد جدا- فإنّها تفتّر وتُخدّر أعضاء متناولها، الظاهرة والباطنة، وتسکر من يرجع إليها بعد تركها (ما يُسمّى بالإدمان). وهي مُستخبّثة ومُنْتنة لمن لم يعتد عليها من الطيبين، ومعظم الحويانات تأنف تعاطيها!! وعلى فرض أن الدُخان من الصغائر، فإنّ الصغيرة تصبح من الكبائر إذا أصرّ صاحبها على ارتكابها، أو إذا تهاون بفعالها، أو إذا فرح بها، أو إذا صدرت ممن يُقتدى به، أو جاهر بها أمام الآخرين، أو أفتى بجوازها²⁸!! حدثني من أثق به: أنّ بعض المساجين صمدوا أثناء التحقيق في غياهب السجون، ولكنهم

²⁴رواه أبو داود في الأشربة ، باب النهي عن المسكر. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (47\10) اسناده حسن والمفتّر: الذي يفتر الجسد اذا شرب أي: يرخيه. وقال ابن الاعرابي: يقال: أفتّر الرجل: اذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه. أنظر: ابن الاثير : جامع الاصول, مصدر سابق, 93/5.

²⁵ثلتوت (الشيخ محمود) : الفتاوى , ص312-315, ط1, دار الشروق, مصر والعالم (د. يوسف حامد) : المقاصد العامة للشريعة الإسلامية, ص367 فما بعدها, ط1, 1412هـ , المعهد العالمي للفكر الاسلامي, امريكا .
وآل بسام (الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن) : تيسير العلام شرح عمدة الأحكام, 181/3, ط7, 1407هـ , دار الفكر , لبنان.

²⁶سورة الاعراف: 33.

²⁷الأقظم (د. موسى توفيق) التدخين بين علم الحياه والدين, ص37-42, ط1, 1411هـ , مطبعة القادسية, القدس.
²⁸إبراهيم (الشيخ محمد) : حكم شرب الدخان, ص8, مصدر سابق.

انهاروا أمام رائحة الدخان الكريهة، فأذّلوا أنفسهم لأعدائهم مقابل مجموعة من السجائر؟! أي دين أو عقل يرضى لصاحبه أن يسيئ لزوجته وأهله - إذا كان من المدمنين على الخمرة أو الدخان أو المُخدرات؟! - والمُصلي من هؤلاء يستتقل مجيء رمضان المبارك لأنه يحول بينه وبين هذه المشروبات?!..

حكم الاتجار بجميع أنواع المُسكرات: ²⁹

وهي ما أزال العقل من غير الأشرية، أو تعاطيها أو ترويجها، أو اتخاذها وسيلة للكسب المادي، أو إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا بأي وسيلة مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة: كبيرة من الكبائر التي توجب غضب الله في الدنيا ونار جهنم في الآخرة، إن لم يتب صاحبها منها، أو لم يكن له من الحسنات ما يكفرها! قال تعالى: " إنَّ الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة " ³⁰. والمُسكرات من الفواحش، ومعلوم أن كل ما أدى إلى مفسدة أو ضرر - مادي أو معنوي فردي أو جماعي - حرام شرعا ³¹!! قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ما ملخصه: (... هذه الحشيشة الملعونة هي وآكلوها ومُستحلّوها، الموجبة لسخط الله تعالى وسخط رسوله (صلى الله عليه وسلم) وسخط عباده المؤمنين المُعرضة صاحبها لعقوبة الله: تشتمل على ضرر في دين المرء وعقله وخلقه وطبعه، وتفسد الأمزجة... حتى جعلت خلقا كثيرا مجانين، وتورث من مهانة آكلها ودناءة نفسه وغير ذلك ما لا تورث الخمرة، ففيها من المفاصد ما ليس في الخمرة: فهي بالتحريم أولى، وقد أجمع المسلمون على أن السكر منها حرام، ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال : فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قُتل

²⁹سُلّتوت (الشيخ محمود) الفتاوى، ص316 و 317، مصدر سابق.

وسابق (السيد) : فقه السنة، 9/ 79 و 80، مصدر سابق.

والسعدي (الشيخ عبد الرحمن): حكم شرب الدخان، ص26، مصدر سابق.

³⁰سورة النور: 19.

³¹البغا (د. مصطفى) ومستو (محي الدين) : الوافي في شرح الاربعون النووية، ص240، ط2، 1402 هـ ، مؤسسة علوم القرآن.

مرتدا لا يُصلي عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ! وإن القليل منها حرام أيضا بالنصوص الدالة على
تحريم الخمر وتحريم كل مسكر " 32.

ومما لا شك فيه أن مقاصد الشريعة الغراء تؤكد على جلب المنافع ودفع المضار، وأي ضرر أعظم من
تعاطي المسكرات والاتجار بها؟ في وقت قلّ فيه خير الناس وكثر شرهم، وأصبح القابض فيه على دينه
كالقابض على جمر؟ وإذا كان الغش في التجارة أو المتاجرة بالمسروقات أو بيع البضاعة الفاسدة، كل
ذلك من المُحرمات- وهذه أضرار مادية بحتة-، فما بالك بالاتجار بالمسكرات المؤذية لأضرار دينية
ودنيوية؟! 33

ان كل ما حرّم الله الانتفاع به - أكلًا أو شربًا أو لباسًا أو زينة أو فراشا أو مداواة- يحرم بيعه أو شراؤه
أو أخذ ثمنه أو التصدق به 34!! حيث أنّ الله طيب لا يقبل إلا طيباً 35. قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: " إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ ، وَثَمَنَهَا ، وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ ، وَثَمَنَهَا ، وَحَرَّمَ الْخِنْزِيرَ ، وَثَمَنَهُ " 36 ولعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها وشاربها وساقها وحاملها والمحمولة إليه
وبائعها ومبتاعها وواهبها وآكل ثمنها 37. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " حرّمت التجارة في
الخمر " 38. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الله حرّم الخمر فمن أدركته هذه الآية - أي آية
المائدة التي حرّم الله فيها الخمر - وعنده منها شيء فلا يشربها ولا يبيعها ولا ينتفع بها، قال راوي
الحديث: فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة فسفكوها" 39. وسئل رسول الله صلى الله عليه

32 ابن تيمية (الإمام احمد عبد الحلیم) : مجموع الفتاوى، 4/ 262 و 263، ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة
والارشاد ، السعودية.

33 البغا (د. مصطفى) : الوافي في شرح الاربعين، ص 240، مصدر سابق.

34 النسيمي (د. محمد نظام) : الطب النبوي والعلم الحديث، 21/3 فما بعدها، ط3، 1412 هـ ، مؤسسة الرسالة، لبنان.

35 عن ابي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، : (أيها الناس: إن الله طيب لا يقبل الا طيبا)
رواه مسلم في الزكاة، باب قبول الصدقة، والترمذي في التفسير، باب من سورة البقرة.

36 رواه ابو داود عن ابي هريرة في الاجارة ، باب في ثمن الخمر والميته. صححه الألباني

37 رواه الترمذي عن أنس بن مالك في البيوع، باب النهي عن ان يتخذ الخمر خلا، ورواه أبو داود عن ابن عمر في الأشربة، باب
العنب يعصر الخمر. قال الترمذي حديث غريب وصححه الألباني

38 متفق عليه من رواية عائشة، رواه البخاري في البيوع، باب تحريم التجارة في الخمر، ورواه مسلم في المساقاة، باب تحريم
بيع الخمر

39 رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري، في المساقاة، باب تحريم بيع الخمر. والسفك: الإراقة. أنظر: ابن الأثير: جامع

الأصول، 114/5 ، مصدر سابق.

وسلم عن الخمره أئتخذ خلًا؟ قال : لا" ⁴⁰. إن اتخاذا المسكرات والمخدرات أو المفترات: صناعة أو تجارة أو زراعة فيه من الحرام ما فيه! ⁴¹ وقد نهى الله والانتفاع به حرام قطعًا: لقوله صلى الله عليه وسلم : " إن الذي حرم شربها حرم بيعها" ⁴² وقوله عليه الصلاة والسلام لمن سأله عن أيتام ورثوا خمرًا: (أهرقها ⁴³). فقال: ألا أجعلها خلًا؟ قال: لا ⁴⁴!!

عقوبة المخدرات

لقد حرّم الإسلام المُخدرات استعمالا وصناعة وتجارة وزراعة وترويجا ومداواة حماية للعقل-أثمن ما يملكه الإنسان بعد الإيمان بالله تعالى-⁴⁵ وحماية للصحة الجسدية والنفسية، وحماية للأخلاق الفردية والجماعية، وحماية للأموال الخاصة والعامة، وحماية للدين أن تنتهك حرمانه، وحماية للدولة، وأن تقوض أركانها، وحماية للمجتمع.

وقرر الإسلام مبدأ : سد الذرائع ⁴⁶. فكل ما أدى إلى ضرر أو الفساد في الدين أو النفس أو النسل أو العقل أو المال أو العرض أو الأفراد أو المجتمعات ⁴⁷: فهو حرام، وله من العقوبات الحدود والتعازير، المادية والمعنوية: ما يتناسب مع حجم الجريمة وضررها وأسبابها وآثارها... والعقوبات في الإسلام ليست هدفا بحد ذاتها، وإنما هي وسيلة ضغط على المجرم كي يتركها، ووسيلة ضغط على أصحاب

⁴⁰ رواه مسلم عن أنس في الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر. ورواه الترمذي في الأشربة، باب النهي أن يتخذ الخمر خلا.

⁴¹ قال تعالى: " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان". سورة المائدة: 2.

⁴² رواه مسلم عن ابن عباس في المساقاة، باب تحريم بيع الخمر.

ورواه مالك في الموطأ في الأشربة، باب جامع تحريم الخمر

⁴³ رواه أبو داود، عند ابن عباس في الإجارة، باب في ثمن الخمر. صححه الألباني

⁴⁴ رواه أبو داود عن أبي طلحة في الأشربة، باب ماجاء في الخمر تخلل. ورواه الترمذي بنحوه في الغجارة، باب في ثمن الخمر.

⁴⁵ البسام، الشيخ عبد الله: تيسير العلام، 30 / 180 فما بعدها، مصدر سابق. وثلثوت، الشيخ محمود: الفتاوى، ص 317 و 318

مصدر سابق.

⁴⁶ ابن عبد السلام، الامام عز الدين: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 1-54، 56، الكليات لأزهرية، مصر.

⁴⁷ عبد الخالق، الأستاذ عبد الرحمن: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص 36 فما بعدها، 1404 هـ مطبعة الرسالة

القدس.

النفوس المريضة كي لا يفكروا في ارتكابها⁴⁸. وما من خير ديني أو دنيوي فردي أو جماعي عاجل أو آجل إلا وقد حذر الإسلام منه وتوعد صاحبه بالعقاب عليه، ولو كان في المسكرات خير وبر لما حرمها الإسلام! والطيبات أكثر من الخبائث... والأصل في الأشياء الإباحة.. إلا ما ثبت تحريمه أو ضرره أو أدى إلى حرام! والقاعدة الفقهية تؤكد أنّ درء المفسد أولى من جلب المنافع! وأعظم وسائل الإسلام في محاربة الجريمة: التذكير بالوازع الديني (تقوى الله سرا وعلانية، في أي زمان أو مكان أو مجال أو حال).

وبالإضافة لهذا الوازع- الكبير الذي كثيرا ما يُؤثر في القضاء على الفساد-، شرّع الإسلام الحدود: للحد من الجرائم والقضاء عليها بعد ذلك⁴⁹! وما لم ترد عقوبته في الكتاب والسنة- من كل ما هو فاسد أو يؤدي للفساد-. وهو ما يُسمى (بالتعزير).⁵⁰ : ترك الإسلام لولي الأمر المسلم الحرية الكاملة- ضمن ضوابط محددة معيّنة- للأخذ على يد الظالم، ومنع الجريمة أن تنتشر في الأمة المسلمة! فالتعزير عقوبة غير مُقدرة - مادية أو معنوية- قد تكون بالحبس أو الجلد أو الغرامة أو الشتم أو الزجر أو النفي أو الضرب : مما يتناسب مع حجم الجريمة وصفاتها، وحال العاصي، ومظاهر المعصية ونتائجها ...

وقد اختلف العلماء في عقوبة شارب الخمر، والراجح أنّه يُجلد ثمانين جلدة⁵¹

⁴⁸المودودي/ الإمام أبو الأعلى، الحجاب، ص 263 فما بعدها، دار الفكر، لبنان وبعد العزيز، د. أمير: الإنسان في الإسلام، ص 260 فما بعدها، ط 1، 1404 هـ، دار الفرقان ومؤسسة الرسالة، الأردن ولبنان. ومحمد، د. محمد عبد السلام: في الشريعة الإسلامية، ص 302 فما بعدها، ط 3، 1403، مكتبة الفلاح، الكويت. وشلتوت الشيخ محمود: الإسلام عقيدة وشريعة، ص 288، فما بعدها، دار الشروق، مصر.

⁴⁹الخياط، د. عبد العزيز: المدخل إلى الفقه الإسلامي، ص 24-26، ط 1، 1411هـ، دار الفكر، الأردن. وحسين / د مصطفى محمد/ السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي، ص 18، و 28 و 29 و 35، ط 2، 1411، هـ، معهد العلوم الإسلامية، أمريكا.

⁵⁰زيدان، د. عبد الكريم: أصول الدعوة، ص 270 فما بعدها و ص 282 فما بعدها، ط 3، 1396 هـ، دار البيان.

⁵¹ الحصني الشافعي، الإمام تقي الدين أبو بكر بن محمد: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ص 481، تحقيق : علي عبد الحميد ومحمد وهبي، ط 1، 1412، دار الخير، بيروت ودمشق.

: (روى السائد بن يزيد قال : كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإمرة أبي بكر، وصدر من خلافة عمر: فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا عتو وفسقوا جلد ثمانين)...⁵²

وقد استشار عمر رضي الله عنه الناس في ذلك فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: أخف الحدود ثمانين " ⁵³. وذهب جمع من العلماء: إلى أنّ لولي الأمر المسلم أن يوصل عقوبة التعزير إلى حد القتل، إذا لم يكن بُد من ذلك ⁵⁴ ! وهذا ما ذهبت إليه بعض الحكومات الإسلامية المعاصرة في مواجهة تجارة المخدرات، وهذا ما ارتأته معظم دول العالم اليوم للقضاء على هذا السرطان!!⁵⁵

الآثار الخطيرة للمسكرات:

للمسكرات والمخدرات والمفترقات والمشروبات-المحرمة-، بأنواعها المختلفة: كثير من النتائج السيئة في الدارين، ومن أهم هذه الآثار السلبية الكبيرة⁵⁶:

أ- الموت : فمن المعلوم لدى جميع الناس اليوم أن المسكرات تحتوي على سموم قاتلة، وتسبب السرطان، وتؤثر على أداء أجهزة الجسم المختلفة: التناسلية والبولية والعصبية والهضمية والدورية والتنفسية... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ومن تحسّى سُمًّا فقتل نفسه: فسَمّه في يده يتحساه في نار جهنم خالدًا مُخلدًا فيها أبداً.⁵⁷

⁵²رواه البخاري في الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال.

⁵³متفق عليه من رواية أنس بن مالك، رواه البخاري في الحدود باب الضرب بالجريد والنعال، ورواه مسلم في الحدود، باب حد الخمر

⁵⁴. ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 107/28 فما بعدها، و344 فما بعدها، مصدر سابق.

⁵⁵البار، د. محمد علي، الخمر، ص 213 فما بعدها، مصدر سابق.

⁵⁶.انظر: أبو وداعة الأثرى، عبد الرحمن بن يوسف: من نفائس الإمام ابن القيم: آثار المعاصي وأضرارها ، ص 33 فما بعدها، ط 1 ، 1413 هـ دار ابن خزيمة. السعودية والأقطم، د. موسى: التدخين ، ص 37 فما بعدها، و ص 104، مصدر سابق

⁵⁷نتفق عليه من حديث أبي هريرة، رواه البخاري في الطب، باب شرب السم. ورواه مسلم في الإيمان، باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، ومعنى تحسّى: أي تجرّع.

ب- الأمراض الخطيرة: فمتعاطي المُسكرات إذا لم يمت بسرعة فإنه يقتل نفسه بمختلف الأمراض الشديدة تدريجياً... كأمرض السل، والرئتين والقلب، والمفاصل، وغيرها من الأمراض العضوية المزمنة. وإذا كان تناول السُّم أو التراب أو الزجاج أو الدم أو النجاسة محرّماً: فتناول المُخدرات - وهي الأشدّ ضرراً - مُحرم كذلك (من باب أولى) - !

ج- قلة الذكاء، والذهول، وضعف الذاكرة، والكسل، والتهاون في أداء الواجبات، والشعور بعقدة الذنب، والاعتماد على الآخرين (في جميع شؤون الحياة)!

د- الجنون، ومن ثم اليأس، والانتحار في نهاية المطاف (والواقع المُشاهد يُثبت ذلك)!

و- الارهاق، والرعب، والهلوسة، والغثيان والهذيان!

ز- إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا، والوقوف مع شياطين الجن والإنس صفاً واحداً - إنما وعدواً - في وجه الدعوة والدعاة!

ح- الفقر، والسرقه، والغش، والكذب، والخيانة، والدياثة، والجبن والخنوثة، والميوعة، والسقوط الأخلاقي، والقلق، والأرق، والسهر!

ط- ظهور الأدواء والعاهات التي لم توجد من قبل! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا معشر المهاجرين: خمس إذا ابتليت بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتّى يُعلن بها: إلّا فشا بهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا...⁵⁸).

ي- الأمراض الوراثية المختلفة، والإساءة للزوجة والأقارب والأصدقاء والجيران والمجتمع !!

ك- السكر، والإدمان، واللذة المُستعرة الأدوار، والزنى بالجارّات والمُحرمات!!

ل- العصبية، والغضب، والثورة لأنفه الأسباب والحقد على الآخرين، !!

⁵⁸رواه ابن ماجة عن عبد الله بن عمرو بن العاص حديث رقم (4019). وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث رقم (106). وانظر التعليق على هذا الحديث في: الدويش، محمد بن عبد الله: كيف تواجه الشهوة، ص 12- 14، ط 1، 1411 هـ دار الوطن، السعودية.

وهذه الآثار جميعها تؤدي إلى :

خسارة الدين والدنيا والآخرة!! وذلك هو الخسران المبين!.

الخاتمة:

أهم النتائج التي توصلت إليها:

- 1- أمر الإسلام المحافظة على الضروريات الكبرى وهي: المحافظة على نفسه ونسله وعرضه وماله وعقله ودينه : شأنه في ذلك شأن الشرائع السماوية السابقة قبل التحريف.
- 2- من علامات قيام الساعة الصغرى تسمية الأشياء بغير مسمياتها الحقيقية، ومن ذلك: تسمية المسكرات أو المخدرات أو المفترات أو الخمر، بالمشروبات الروحية!! وذلك لتخفيف من وقعها على النفوس ومن ثم استحلالها!
- 3- كل ما يفسد العقل والمزاج أو يُخدر البدن أو يُفتر الأعضاء أو يؤثر على تصرفات الإنسان أو يؤدي إلى الخنوثة، أو يهدر المال ويُضيع الوقت بدون فائدة، أو يصد عن طاعة الله، أو يشيع الفاحشة في الذين آمنوا: حرام في دين الإسلام. وتزداد الحرمة- أو تخف- : تبعاً لما يترتب على الفرد والجماعة من أضرار مادية ومعنوية دينية أو دنيوية!
- 4- الأدلة الشرعية والعقلية على تحريم المُسكرات بجميع أنواعها: كثيرة جداً! وهذه الأدلة ما عُلّم تحريمه من الدين بالضرورة.
- 5- ما دامت المُسكرات محرمة: فإنّ الاتجار بها من الكبائر، حيث أنّها تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل وتقطع أواصر المحبة بين الناس!
- 6- اختلف العلماء في حد السكران: قيل أربعون جلدة وقيل: بل ثمانون، وقيل: الإمام مُخَيَّر في ذلك، وقيل : للإمام أن يُعزّره بما يراه مناسباً، وقيل للإمام أن يوقع عليه عقوبة الإعدام: إذا تفتت الجرائم بالمجتمع!! وهذا ما أخذت به معظم حكومات العالم في مواجهة المُخدرات!
- 7- للمسكرات آثار خطيرة كثيرة على الفرد والمُجتمع والدولة والإنسانية... وللإسلام طريقته المثلى في محاربة الجريمة ونشر الفضيلة وإسعاد البشرية! .

8- ما وقع بلاء إلا بذنب وما رفع إلا بتوبة!! وما دام ذلك كذلك : فما على أولياء الأمور والعلماء :
إلا أن يقفوا صفا واحداً أمام المفسدين والفاستين، لقطع دابر المدمنين واجتثاث جذور الفساد من
الأرض! وصدق الله العظيم. (ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض
الذي عملوا لعلهم يرجعون)⁵⁹

المراجع

1. القرآن الكريم
2. البار (محمد) :الخمير بين الطب والفقہ, ط1, دار الشروق, السعودية.
3. القرضاوي (يوسف) الحلال والحرام في الإسلام , 1392 هـ ,المكتب الاسلامي , لبنان.
4. الترمذي (محمد) : المنهيات ,تحقيق , محمد زغلول ,دار الكتب العلمية , 1405خ , لبنان .
5. خالد (محمود) رأي الدين (فتاوى علماء الازهر) , 1391 هـ , مطبعة الحكيم , الناصرة .
6. المنجد (محمد صالح) أخطار تهدد البيوت , ط1 , 1411هـ , دار الوطن , السعودية .
7. شلتوت(محمود) الفتاوى , ط11 ,دار الشروق,مصر.
8. ال بسام (عبد الله) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام,1407 هـ, دار الفكر , لبنان
9. ابن تيمية(احمد) : مجموع الفتاوى , ادارات البحوث والافتاء والدعوة والارشاد , السعودية.
10. عبد الخالق (عبد الرحمن) :المقاصد العامة للشريعة الاسلامية,مطبعة الرسالة , القدس.
11. ابن عبد السلام (عز الدين):قواعد الاحكام في مصالح الانام ,الكليات الازهرية , مصر
12. موافي (احمد) عقوبة الاعدام بين الشريعة والقانون ,مكتبة المنار ,الكويت.
13. الخياط (عبد العزيز) :المدخل الى الفقه الاسلامي, دار الفكر , الاردن.
14. حسنين(مصطفى) :السياسة الجنائية في التشريع الاسلامي,معهد العلوم الاسلامية,
امريكا.
15. زيدان(عبد الكريم) :اصول الدعوة , ط3, 1396هـ, دار البيان .
16. الحصني الشافعي(ابو بكر) :كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار, دار الخير,
بيروت.

17. ابن ضويان (ابراهيم) :منار السبيل في شرح الدليل, المكتب الاسلامي.
18. المحمود (ابراهيم) :رسالة الى مدخن ,ط1,دار الصميعي,السعودية .
19. ال جار الله (عبد الله) : خطر الجريمة الخلقية ,ط4, 1413هـ ,دار الوطن ,السعودية